

تعليمات الرقابة الجمركية على المخزون للبضائع لدى المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية

صادرة استناداً لاحكام المادة (15) من نظام الاجراءات الجمركية في

المناطق التنموية رقم (12) لسنة 2016

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرقابة على المخزون للبضائع لدى المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية لسنة 2019) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (2)

1- يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة الإستثمار.

الدائرة: دائرة الجمارك.

المؤسسة / المؤسسات: المؤسسات المسجلة وفق أحكام قانون الإستثمار ونظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية.

2- تعتمد التعريفات الواردة في قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 ونظام الاجراءات الجمركية في

المناطق التنموية رقم (12) لسنة 2016 حيثما وردت في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك.

البضائع الداخلة الى المناطق التنموية

أ- لغايات ادخال بضائع مستوردة من خارج المملكة او المناطق الحرة او منطقة العقبة الاقتصادية بهدف انشاء وتركيب المشروع على نظام مراقبة المخزون ينظم بها بيان جمركي وفق نموذج (IM5/مشاريع) بوضع جمركي تفصيلي بالحقل رقم (37) من البيان الجمركي بمسمى "مواد مستوردة تدخل في صلب المشروع".

ب- لغايات ادخال بضائع من مشتريات السوق المحلي بهدف انشاء وتركيب المشروع على نظام مراقبة المخزون ينظم بها بيان جمركي وفق نموذج (IM5/مشاريع) بوضع جمركي تفصيلي بالحقل رقم (37) من البيان الجمركي بمسمى "مواد مشتراه من السوق المحلي تدخل في صلب المشروع".

ج- يتم الكشف من قبل المديرية المعنية في الدائرة على الموقع والتأكد من تركيب المحتويات في صلب المشروع.

د- يتم إعفاء البيان بعد التأكد من التركيب في صلب المشروع.

هـ- لا يتم تسديد قيود البيان إلا بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ التشغيل الفعلي أو خمس سنوات من تاريخ إنجاز البيان أي الفترتين تنتهي لاحقاً.

أ- لغايات ادخال البضائع المستوردة من الخارج كمدخلات انتاج على نظام مراقبة المخزون ينظم بها بيان جمركي (IM5/تصنيع) بوضع جمركي تفصيلي بالحقل رقم (37) من البيان الجمركي بمسمى "مواد انتاج مستوردة للمناطق التنموية".

ب- لغايات ادخال بضائع من مشتريات السوق المحلي كمدخلات انتاج على نظام مراقبة المخزون ينظم بها بيان جمركي (IM5/تصنيع) بوضع جمركي تفصيلي بالحقل رقم (37) من البيان الجمركي بمسمى "مدخلات انتاج مشتراه من السوق المحلي للمناطق التنموية".

المادة (5) البضائع الخارجة من المناطق التنموية

أ- ينظم بالمنتجات التي تحقق المنشأ الاردني بيانات (IM4) بوضع جمركي تفصيلي بفواتير اخراج البضائع من المناطق التنموية على ان لا تتجاوز قيمتها (10000) عشرة آلاف دينار او بحد أقصى مدة شهر من تاريخ الفاتورة الاولى ايهما اسبق ، شريطة ان يكون قد تم مشاهدة محتويات تلك الفواتير من قبل المركز المشرف على المنطقة التنموية وختمها اصولا عند اخراج المحتويات للتأكد من ان المحتويات بضائع مصنعة وليست مواد اولية بحالتها الاصلية التي استوردت بها .

ب- ينظم بالمنتجات التي لا تحقق المنشأ الاردني والتبغ والمشروبات الروحية بيانات (IM4) بالفواتير الخاصة بها مهما بلغت قيمتها قبل إخراج هذه الكميات من المنطقة التنموية وتسديد الرسوم والضرائب المتحققة عليها وفق أحكام المادة (6/ب) من نظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية.

ج- يتم تنظيم بيانات بالمواد الأجنبية المخرجة بحالتها الأصلية وقيمته التي أدخلت بها بموجب بيانات إدخالها وتستوفى الرسوم والضرائب المقررة عليها بتاريخ إخراجها من المنطقة التنموية وفق أحكام المادة (6/أ) من نظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية.

د- يتم تنزيل كميات المواد المخرجة وفق أحكام الفقرات أ، ب، ج لإحتساب رصيد المخزون لدى المؤسسة المسجلة لإجراء الرقابة الجمركية عليها وحسب معادلات التصنيع المعتمدة.

المادة (6)

أ- على المؤسسات المسجلة تصويب أوضاع المخزون لديها وتنظيم بيان جمركي على نظام مراقبة المخزون وفق أحكام هذه التعليمات بالرصيد الفعلي لديها كرصيد أول المدة خلال (3) أشهر من نفاذ هذه التعليمات.

ب- للدائرة أن توقف إعفاء مستوردات المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية التي لا تلتزم بأحكام هذه التعليمات وفقاً للمادة (15/ج) من نظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية.

المادة (7)

أ- يحدد مكان وجود محتويات البيان الفعلي بالحقل رقم (9) من البيان الجمركي لتمكين الدائرة من ممارسة الرقابة الجمركية والتحقق من استخدامها في الغاية التي أعفيت من أجلها.

ب- تسري هذه التعليمات على المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية وعلى فروعها الإنتاجية المقامة في مختلف مناطق المملكة.

ج- تستوفى البدلات التي يحددها الرئيس مقابل استخدام النماذج الواردة بهذه التعليمات، وذلك في حال لم يُشترط تنظيم بيان جمركي حسب نظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية.

DRAFT